

التاريخ: 4 ذو الحجة 1433 هـ
الموافق له: 20 أكتوبر 2012 م

هيئة الرقابة الشرعية بينك نزوى

إفادة الهيئة الشرعية رقم (6)

منتج إجازة الخدمات

قامت الهيئة الشرعية بينك نزوى بالاطلاع على عقود ومستندات منتج إجازة الخدمات ووافقت عليه وفق الضوابط التالية:

- 1- يقصد بتأجير الخدمات تأجير المصرف للعميل منفعة معروفة ومحددة بمواصفات يتفني معها الغزر والجهالة كخدمات التعليم والصحة والسفر والإقامة.
- 2- يشترط أن تكون الإجازة واردة على منافع مباحة شرعا.
- 3- لا بد أن يتم تحديد الخدمة تحديدا منضبطاً بالوصف والثمن والزمن دفعاً للنزاع والخلاف.
- 4- تنقسم إجازة الخدمات إلى نوعين :
 - إجازة موصوفة في الذمة: وهي التي لا تعين فيها المنفعة ولكن تحدد مواصفاتها.
 - إجازة معينة: وهي التي تعين فيها المنفعة.
- 5- في الإجازة الموصوفة في الذمة يجوز للمصرف أن يتعاقد مع طالب الخدمة (العميل) قبل تملك المصرف للخدمة لأنها مضمونة في ذمة المصرف.
- 6- أما في الإجازة المعنية فلا بد أن يستأجر المصرف الخدمة أو لا وتتدخل في ضمانه ثم يؤجرها لطالبيها حتى لا يؤجر ما لا يملكه ولا يربح مما ليس في ضمانه.
- 7- لا بد من عقدين منفصلين تماماً عقد بين المصرف ومقدم الخدمة وآخر بين المصرف وطالب الخدمة.
- 8- يجب في إجازة الخدمات بقسميها عدم الربط بين الخدمة التي تعاقدها فيها المصرف مع مقدم الخدمة والخدمة التي يقدمها المصرف للعميل.
- 9- يجوز أن يقدم أحد الطرفين وعداً ملزماً بالاستئجار أو الإيجار للخدمة.

د. عبدالستار أبو غدة

الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافي

د محمد بن راشد الغالبي

الشيخ محمد تقي العثماني

د. الاستاذ

محمد بن حمد كحلان بن يحيى

محمد تقي العثماني